# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال.

# المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات الخاصة


**من تقديم الطالبتين:**

صافي امينة

عوار امال

**تحت إشراف الأستاذ:**

غياطو الطاهر


اللجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | المؤسسة | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|---|
| غياطو الطاهر | جامعة المدية | استاذ مساعد قسم " أ " | مشرفا |
| جمعون محمد | جامعة المدية | استاذ محاضر قسم " أ " | رئيسا |
| علياتي محمد | جامعة المدية | استاذ | مناقشا ومقررا |

**السنة الجامعية 2023/2022**


بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

أولا الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لبلوغ هذه المرحلة وإنجاز هذا العمل المتواضع،

وخالص الشكر والتقدير الى الوالدان اللذان دعمانا طيلة مشوارنا الدراسي ووقفا الى جانبنا ولم يبخلا علينا بشيء.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى استاذنا الدكتور **غياطو الطاهر**الذي أمدنا بتوجيهاته القيمة.

كما نتقدم بجزيل الشكر الى أعضاء اللجنة المناقشة الذين قبلوا وتحملوا عناء قراءة وتمحص ومناقشة المذكرة.

الى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد.

صافي أمينة
عوار أمال

# إهـــداء

**الحمدلله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى**

**الحمدالله الذي وفقني في مسيرتي الدراسية لإنجاز هذا العمل والوصول إلى ما أنا عليه الآن**

**أهدي هذا العمل إلى الوالدين أطال الله في عمرهما**

**وإلى إخوتي حفظهما الله ووفقهم في حياتهم**

**إلى كل الأهل والأقارب**

**إلى رفيقة الدرب التي قاسمتني هذا العمل حفظها الله "عوار أمال"**

**صافي أمينة**

# إهـــداء

**الحمدلله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى**

**الحمدالله الذي وفقني في مسيرتي الدراسية لإنجاز هذا العمل والوصول إلى ما أنا عليه الآن**

**أهدي هذا العمل إلى الوالدين أطال الله في عمرهما**

**وإلى إخوتي حفظهما الله ووفقهم في حياتهم**

**إلى كل الأهل والأقارب**

**إلى رفيقة الدرب التي قاسمتني هذا العمل حفظها الله**

**" صافي أمينة "**

**الى زوجي عبد الرحمان مخلوفي واولادي :ادم، الاء وايلين**

**عوار أمال**

تلعب الشركات التجارية دورا بارزا في نمو الاقتصاد الوطني ، لانها تحتل امكانة متميزة لاستراتيجية للدولة ،وبالنظر الى طبيعة الشركة التجارية للشخص المعنوي ، قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الاليات القانونية الكفيلة بتحقيق غرض الشركة التجارية، اهمها التسيير الفعال الذي يتولاه المسيير سواءا كان شخصا طبيعيا او جهازا جماعيا .

ان التسيير الشركة من المسير يتطلب عدة امور منها الكفاءة والنزاهة واحترام القوانين .

ان اخلال المسير بالتزامته اثناء فترة التسيير تخضعه للمسؤولية الجزائية .

عرفت المسؤولية الجزائية تطورا ملحوظا في معالمها وقواعدها ،وقد اصبحت التعاريف الفقهية المعاصرة تتفق في عمومها على تعريف المسؤولية الجزائية :بانها تعبر عن ثبوت الوضع الاجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون الى شخص متهم بها ، بحيث يضاف هذا الوضع لحسابه ، فيتحمل تبعيته ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه بالعقاب اي اهلية الشخص وصلاحيته لتحمل الجزاء الجنائي الناتج عن افعاله المجرمة .

ساير المشرع الجزائري التطور الذي الت اليه المسؤولية الجزائية ، فان لم يقم باعطاء تعريف خاص لها ،الا انه نظم احكامها بموجب النصوص القانونية مختلفة تطبق كلما ارتكب فعل يحظره القانون كالمسؤولية الجزائية التي تتمحور عليها دراستنا والخاصة بمسييري الشركات الاتجارية .

يمكن للمسير ان يدفع هذه المسؤولية اذا اثبت انه فوض اشراف والرقابة المتعلقة بالجريمة او بانتفاء خطا المسؤولية جنائيا عن فعل الغير.

تم اختيار هذا الموضوع بناءا على اسباب ذاتية واخرى موضوعية فيما يخص الاسباب الذاتية تنحصر اساسا في التخصص حيث كان تخصصنا في طور الليسانس قانون خاص وفي طور الماستر قانون اعمال ، اضافة الى حبنا وتشوقنا الى العلوم الجنائية فكانت لنا الفرصة في هذا الموضوع الذي جمع القانون الجنائي والقانون التجاري والذي يكون اساسا في مجال قانون الاعمال .

اضافة الى رغبتنا في اثراء المكتبة القانونية ، حيث ان هذا الموضوع لم يتم التطرق اليه والبحث فيه كان ضئيلا.

اما الاسباب الموضوعية تتمثل في قضية رئيسية اصبحت تعد واحدة من الاولويات التي ينبغي التعامل معها ،وهي تحسين مناخ الاستثمار وعالم الاعمال في الجزائر الذي يشهد تطورا ملحوظا،

بحيث اصبح مجالا خصبا للمخالفات والتعدي على الحقوق والذي يقتضي بذل جهود مضاعفة من قبل مسيري الشركات التجارية للعناية بمصلحة الشركة خاصة والاقتصاد الوطني عامة.

يهتم الموضوع بدراسة المسؤولية الجنائية للمسير في الشركات التجارية الخاصة منها الشركات الخاصة وشركات الاموال علما ان الدراسة لا تتطرق ال المسؤولية المدنية للمسير وانما المسؤولية الجزائية لهؤلاء فقط ومما لاشك فيه ان قابلية وضرورة مساءلة المسير جنائيا تعد من الركائز الاساسية لمكافحة الجريمة الاقتصادية،وبالتالي ان منح المسير هذه السلطة والمتمثلة في التسيير دون متابعة جزائية وفي حالة تجاوزها ،يجعل منها مصدرا لانتشار وتشجيع الفساد مما يقضي على مبادئ الادارة الرشيدة.

لقد لفتت ظاهرة الفساد التي انتشرت مؤخرا في الجزائر الى اهمية تفعيل الاليات القانونية والقضائية لمكافحة كافة الممارسات التعسفية في مجال تسيير الشركات التجارية الخاصة.

تهدف هذه الدراسة الى استخلاص نتائج تتعلق بجوهر الموضوع عن طريق ابراز اهمية المسؤولية التي يتحملها المسير وتسليط ولا يخلو كل بحث اكاديمي من صعوبات تواجهه وتعترض طريقه والتي كان اصعبها قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال ،والتي ان وجدت فانما تتناول موضوع الشركة كشخص معنوي دونما تتناول موضوع مسؤولية المسير على وجه الخصوص.

ولمعالجة هذا الموضوع نطرح الاشكالية التالية:كيف يتحدد نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات الخاصة؟

# الفصل الأول

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للمسيرين**

## المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للمسيرين.

ان أهم ما يجب التعرف أو التطرق إليه في صدارة هذا البحث، هو مفهوم المسؤولية الجزائية باعتباره المصطلح الأول، في عنوان البحث ومن خلال إزالة الغموض وفهم هذا المصطلح، يمكن فهم الموضوع ومعالجته.

### المطلب الأول: تعريف المسؤوليةالجزائية.

الغرض من هذا المطلب بيان مفهوم المسؤوليةالجزائية من النواحي اللغوية،والفقهيةوالقانونية وذلك من خلال الفروع الثلاثةالآتية:

#### الفرع الأول: في اللّغة.

يقصد بالمسؤولية يوجه عام حال او صفه من يسال عن امر تقع عليه، تبعيته يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، وتطلق اخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا او عملا[1].

#### الفرع الثاني: في التشريع.

في حقيقة الامر أغفل القانون رسم معالمها حيث لم نجد المسؤوليةالجزائية مفهوما محددا ودقيقا في كافة التشريعات، بل انها اكتفت بالأخذبمبدأالمسؤوليةالجزائيةكأساس قانوني يوجه التطبيق، والإشارة في النصوص المتفرقة على بعض احكامها.

#### الفرع الثالث: في الفقه.

تعددت التعريفات الفقهاء المسؤوليةالجزائية، اذ قاموا بوضع ما يرونه جامعا ومانعا للمسؤولية، لأن معظم هذه التعريفات كانت شديده التقارب من بعضها البعض، اذ لم يوجد اي اختلاف فقهي على تعريف المسؤوليةالجزائية، وانما ظهر الاختلاف في مفرداتها فيعرفها البعض بانها التزام قانوني، يقع على عاتق الجاني يتحمل العقوبةالمقررةللجريمة التي ارتكبها، او انها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الاجراميمن خضوع للعقوبةالمقررة قانونا او انها تحمل تبعيه الجريمة او الالتزام بالخضوعللجزاء الجنائي المقرر لها قانونا، أو أنها الالتزام بتحمل الجزاءات التي يقررها القانون لمن يخالف احكامه، اي التزام المجرم بتحمل عقوبةالجريمة التي ارتكبها[2].

1-زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبه السنة الاولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017 ،ص02.
2- نفس المرجع، ص 3.

**المطلب الثاني: تعريف المسيرين.**

يعد تعريف المسير من أكثر المفاهيم التي تثير اشكالات بخصوص قيام المسؤوليةالجنائية، وهذا ما سنحاول البحث فيه وتطرق الى التعريف الضيق للمسير، والتعريف الموسع للمسير.

**الفرع الأول: التعريف الضيق للمسير.**

هو كل شخص يشارك في ممارسه سلطه إدارةالشركةأو يساهم في ذلك بصفته عضوا بمجلس ادارتها، حيث يملك ويمارس هذا الشخص، أو الجهاز بصفه قانونية سواء بشكل مستمر أو مؤقت كل أو بعض صلاحيات إدارة وتسيير شؤون الشركة.

وبعباره اخرى «هو كل شخص عين بطريقه شرعية»اي وفقا للقانون الاساسي للشركة من اجل القيام بالأعمال وانجاز المهام من خلال الاخرين، فهو المخطط والمنشط والمراقب والمنسق لمجهود الاخرين لبلوغ غرض مشترك الى جانب تمثيل الشركة عند التقاضي وابرامالعقود مع الغير[1].

**الفرع الثاني: التعريف الموسع للمسير.**

ان التعريف الموسع للمسير يتعدى التعريف الضيق، اي المسير القانوني ليشمل المسير الفعلي لذا سنتطرق الى تعريف المسير الفعلي (أولا)والشروط الواجب توافرها في الإدارةالفعلية (ثانيا).

**1- تعريف المسير الفعلي**:

هو ذلك الشخص الذي يقوم بممارسة مهام الإدارة والتسيير دون أن يكون حائزاعلى سند قانوني وقد يتخذ صفة المسير الفعلي أحد الشركاء أو صفة مؤسسة مالية مثل البنك الذي عادة ما يمارس تأثيرا على المسير عند حضوره في اجتماعات مجلس الإدارة.

وقد تصل الى درجة النصح بعزل بعض المسؤولين بالشركة حتى الدولة يمكن أن تتخذ صفة المسير الفعلي بفعل المساعدات المالية التي تمنحها للشركةالمتعثرة ماليا وقد تستغل الدولة ذلك وقد يأخذ المسير الفعلي صورة مندوب الحسابات[2].

1- سلايمي جميلة، المسؤولية الجنائية للمسير، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه ابن خلدون، تيارت، 2019/ 2020، ص 05.
-2سيباني نصيرة، هوية المسير في ظل الشركةالتجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، المركز الجامعي بغليزان، العدد 01، 2013.

**2- الشروط الواجب توافرها في الإدارة الفعلية:**

أ- ممارسة الشخص نشاط إدارة الشركة بطريقه مستقلة وحرةيجب أن يكون المدير الفعلي مستقلا: اي أن تكون له سلطة التصرف كما يشاء دون الخضوع إلى أوامر رئيس تدريجي أو طاعته، بمعنى آخر لا يتحمل المسير الفعلي المسؤوليةالجنائيةإلا إذا تصرف باستقلال تام دون أن يخضع لايتبعية.

ب- ممارسه نشاط ايجابي للإدارة: أي أن تكون الممارسة بصفه إيجابية، وليس مجرد الامتناع، وذلك باتخاذ قرارات هامّة كتعيين مستخدمين جدد.

ج -تكرار العمل والتدخل في إدارة الشركة: لأنالتدخل في التسيير مرةواحدة ليس كافيا.

د -عدم وجود تفويض باعتباره سبب خاص لانتفاء المسؤولية: ففي حالة وجود تفويض للسلطة فانه لا يمكننا القول بان الشخص المفوض له يمارس نشاطه باعتباره مسيرا فعليا، لأنالتفويض هو بمثابة تنازل عن صلاحيات معينة تقع عاده ضمن مسؤولية شخص معين هو رئيس مؤسسةأوهيئة معينة كمجلس إدارة الشركة، وهذا التفويض يكون دوما بصورةمؤقتة لأسبابمعيّنة،فإذا زالت هذه الأسباب زالت معها وتبقى ممارسة الصلاحيات خاضعةلإشراف ومراقبة المفوض[1].

**المبحث الثاني:الشركات الخاصة.**

لا تقتصر ممارسةالتجارة على الافراد الطبيعيين فحسب، بل تتعدى ذلك لتشمل مشروعات ضخمة، ترتكز على عدد كبير من الطاقات الفرديةوالمالية بغرضتحقيق أهدافها والذي غالبا ما يكون الهدف الرئيسي منها هو تحقيق أرباح، وهذه المشروعات تتمثل فيما يسمى بالشركات والتي تنقسم الى قسمين شركات الأشخاص وشركات الأموال.

**المطلب الأول: مفهوم الشركات الخاصة.**

عرفت المادة 416 من القانون المدني الجزائري الشركةبأنها «عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد او لبلوغ هدف اقتصادي لمنفعةمشتركة كما يتحملونالخسائر التي قد تنجر على ذلك»[2].

كما نظم المشرع الجزائري الشركات التجارية في الكتاب الخامس من القانون التجاريمن المادة 544 الى المادة 840 متناولا الأحكام المشتركةبين كل الشركات التجاريةوالأحكام والقواعد الخاصة بكل نوع على حدهوعليه فإنالشركة عقد بين شخصين أو أكثرلأجل القيام بعمل مشتركإذ يترتب عليه نشوء شخص

1-سلايمي جميلة، مرجع سابق، ص 10.
2- المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

معنوي يتمتع بكيان مستقلويعيش حياه قانونيةمنفصلة عن تلك التي يحياها الأشخاص الذين اشتركوافي إبرام العقدالذي أدى الى ميلاده[1].

بالرغم من التعريف السابق لعقد الشركة واشتراطه تعدد الشركاءفيها الا أنّ القانون التجاري الجزائري على غرار القانون الفرنسيقد أجازتكوين شركة الشخص الواحد، يستطيع هذا الشخص تكوين شركة محدودةالمسؤوليةتتكون منه وحده فقط[2].

**المطلب الثاني: تصنيف الشركات الخاصة وطبيعتها.**

**الفرع الأول: تصنيف الشركات التجارية الخاصة.**

يمكن تقسيم الشركات التجارية الى:

1- شركات الأشخاص:والتي تضم شركات التضامن شركة التوصيةالبسيطةوشركات المحاصة.

2- شركات الأموال: والتي تضم شركات التوصيةبالأسهمشركات المساهمة وثالثا شركات ذات الطبيعةالمختلطةوالتي تضم الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

**أولا:شركات الأشخاص.**

تعد شركة تضامن وشركة التوصية من شركات الاشخاص لأن كل منها تقوم على الاعتبارالشخصي، وقد نص المشرع الجزائري على الأحكام المنظمة لشركة التضامن في المواد 551 الى 563من القانون التجاري، فيما نص على الأحكام المنظمة لشركة توصية البسيطة في المواد563 مكرر الى 563 مكرر10من القانون التجاري.

**أ) شركة التضامن:**

هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر تربط بينهم غالبا علاقة صداقة أو قرابة قوية ويتخذون للشركة عنوانا يتكون من أسمائهم ويسألون عن ديون الشركة مسألة شخصية وتضامنية ويحضر على أي منهم التنازل عن حصته للغيروذلك حفاظا على الاعتبار الشخصي الذي اذا انهار انهارت معه الشركة وانبقي بقيت.

1- خلفاوي عبد الباقي، محاضرات في مقياس الشركات التجارية مقدمة لطلبة السنة الثالثة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1، 2020 2021 ، ص 6.
2-د.محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دارهومة، الجزائر،الطبعةالثانية، 2014، ص 27.

ويذكر أن هذا التعريف يركز كما فعل المشرع الفرنسيعلى أهم سمة من سمات شركة التضامن وهي مسؤولية الشركاءفي مواجهه الغيرعن ديون الشركة مسؤوليةشخصية تضامنية[1].

يقوم بإدارةشركة التضامن مدير واحد أو أكثر ويعد مديرهاle gérant أحد أجهزتها طبقا للمادة553 من القانون التجارييجوز أن يعينفي القانون الأساسي مديرا أو أكثرمن بين الشركاء أو غير الشركاء حيث يعين بنص خاص في العقد التأسيسي للشركة أو باتفاق لاحق لعقد الشركة وإذا لم يعين وفقا لهذا كان لكل شريك حق إدارة الشركة ما لم يشترط العقد التأسيسي خلاف ذلك، م553 ق ت.

وفي حاله تعدد المديرين، فإمّا أن يعين عقد الشركة أو الاتفاقاللاّحق اختصاص كل واحد منهم وإمّا لا يتم تحديد سلطات المديرين حينئذ يجوز لكل منهم الانفراد بأعمالالإدارة[2].

**ب- شركة التوصية البسيطة:**

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة إلا أنّهخصص لها 11 مادةمن المادة 563 مكرر حتى 563 مكرر10.

إلا أنّ المشرع المصري عرفها في نص المادة 23 من القانون التجاري بأنهاالشركة التيتعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولينومتضامنين وبين شركاء يكون أصحاب أموال فيها وخارجينعلى الإدارة ويسمون موصين[3].

من هذا التعريفيتضح ان شركة التوصية البسيطة تصنع نوعين من الشركاءشركاء متضامنونمركزهم كالشركاء المتضامنين في شركه التضامنوشركاء موصون مسؤوليتهم محدودة بقدر حصتهم في الشركة.

تخضع إدارة شركة التوصية البسيطة لنفس الأحكامالتي تنظم إدارة شركة التضامنمن حيث تعيين مسير ومدير الشركة والسلطات التي يتمتع بها في تمثيل الشركة أمامالغيرومسؤولية الشركة عن أعمالهطبقا لنص المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري، غير أنّ المشرع قد خص الشريك الموصي بحكم خاص إذ حضر عليه الاشتراك في إدارة الشركة البسيطة[4].

إذ يقوم بإدارة شركة التوصية البسيطة مدير واحد أوأكثر يعين من بين الشركاء المتضامنينوقد يكون أجنبيا وإذالم يعين مدير لشركة التوصية البسيطة كانت الإدارة للشركاء المتضامنين وحدهم[5].

1- سامي عبد الباقي ابو صالح، الشركات التجارية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2013، ص 133.
2- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 117.
3- سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 169.
4- عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2008، ص256.
5- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 122.

**ثانيا: شركات الأموال.**

تعد شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم من شركات الأموال، لأنهاتقوم على الاعتبارالمالي، وقد نظم المشرع الجزائري والأحكام الخاصة بشركةالمساهمة في المواد592 الى 715مكرر132من القانون التجاري، فيما نظم الأحكام الخاصة بشركة التوصية الأسهم في المواد 517ثالثا الى 517.

**أ- شركة المساهمة:**

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، وأهم أنواع الشركات على الاطلاقمن حيث الضخامةوالقدرةالاقتصادية، لأنها تقوم بالمشروعات التجاريةوالصناعية الكبرى التي يحتاج نشاطها إلى رؤوس أموال ضخمة، فضلا عن إمكانيةامتدادنشاطها من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدوليفي شكل شركات عملاقة متعددة الجنسياتMultinationalesذات فروع ممتدةفي عدة دول أو في عدة قارات، وقد نمت بشكل واسع حتى كادت تحتكر الشؤون الصناعيةوالتجاريةللدولة، كنشاطات البنوك والتأمين.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام شركات المساهمة في المواد من 592 الى 715 مكرر 132 من القانون الجزائري[1].

عرّفت المادة 592 من القانون التجاري الجزائري شركة المساهمة بأنها «هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائرالا بقدر حصتهم»، فيما أوجبتالفقرةالثانية من هذه المادة أنّ لا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة[2].

كما تتميز شركة المساهمة بخصائص عديده منها:

1) رأس مالها والذي اشترط المشرع أن لا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائريفي حالةما إذا لجأتالشركة إلىالاكتتابالعام وعن مليون دينار جزائريعلى الأقل إذا لجأت إلى التأسيس المغلق أي التأسيس دون اللّجوءالعلني للادخاروالذي يقتصر تكوين رأس مال الشركة فيه على المؤسسينفحسب، م596 ق ت ج.

2- عدد الشركاء والذي لا يجوز أن يقلعن سبعة أشخاص، م 592 /2 ق ت ج.

3- حصة الشريك التي قابلة للتداول، م 715 مكرر 40 ق.ت.

4- مسؤولية الشريك التي تكون محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة.

1- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 123.
2-المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.

5- اسم وعنوان الشركة والذي غالبا ما يستمد من الغرض الذي أنشأت من اجله، ويجب أن يسبق الاسماو يتبعه شكل الشركة بمعنى ذكر «شركه مساهمة» مع مبلغ رأس مالها بالإضافة إلى ذلك قرر القانون عقوبةجزائيةلكل من يقفل ادراج اسم الشركة مع ذكر محلها الرئيسيوبيان رأس مالها وهذا في المادة 833.ق.ت.

بحيث يعاقب بغرامة من 20,000 دينار جزائري الى 50,000 دينار جزائري، رئيس شركةالمساهمة والقائمون بإدارتهاومديرها العامون، أو المسيرون الذين اقفلوا الإشارةعلى العقود أو المستندات الصادرةمن الشركة والمخصصةلغير اسم الشركة مسبوقا او متبوعا فورا بالكلمات الآتية «شركات المساهمة» ومكان مركز الشركة وبيان رأسمالها.

6- تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية والإدارة إذ تتم إدارة الشركة عن طريق مجلس الإدارة يعين من طرف مجلس المساهمين لأجل محدد[1].

تتميز شركة المساهمة بوجود عدة هيئات بها للإدارة، وقد أدخل المشرع الفرنسي نوعا جديد من التسيير في شركات المساهمة وهو نظام مجلس المديرين إلى جانب نظام مجلس الإدارة وقد اخذ به المشرع الجزائري.

حيث يتولى التسيير في شركات المساهمة التي اختارت هذه هذا النمط من التسيير، بدلا من مجلس الإدارة مجلس المديرينفيما يتولى مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة، ويعدان معا هيئات الإدارة أيضا، وتعتبر هذه الهيئات والافراد أعضاء في شركة المساهمة بحيث تعتبر هذه الأجهزةجزء لا يتجزأ منها وعليه سأتطرق الى الهيئات التي تكون شركة المساهمة بحسب النظام المختار.

**أ) أجهزة الإدارة في نظام مجلس الإدارة:**

### 1- مجلس الإدارةLe conseil d'administration:

هو الهيئةا لرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة وتتخذ القرارات اللّازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وتتخذ القرارات اللّازمة، فهو من حيث الواقع من يقوم بتسيير أمور الشركة ويعد أحد أجهزتها حسب مفهوم، م 51 مكرر ق ع وقد حددت المادة 610.ق ت ج عدد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بثلاثة أعضاء على الأقل و12 عضوا على الأكثر.

1- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، ص 145.

**2- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام:**

طبقا للمادة 638ق.ت يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليةالمديرية العامة للشركة يمثلها في علاقات مع الغيرويتولى السلطة الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف،رئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة يعد أحد أجهزتها كما يعد أيضا ممثل شرعي لها بحسب مفهوم المادة 51 مكرر،ق.ع[1].

**3- الجمعيات العامة للمساهمينLes assemblées générales d'actionnaire:**

انّالسيادةالقانونيةفي شركة المساهمة هي للمساهمين الذين يجتمعون في هيئةجمعية عامة للتداولفي شؤون الشركة،الجمعية العامة تتكون من جميع المساهمين في شركةالمساهمة، والى جانب الجمعية العامة التأسيسية التي تنعقد خلال فتره التأسيس لمراقبة أعمال التأسيس وتقييم الحصص العينيةوالموافقةعلى نظام الشركة والمصادقةعلى اختيار أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات[2].

**ب -أجهزة الإدارة في نظام مجلس المديرين.**

**1- مجلس المديرينLe directoire:**

يتميز نظام التسيير عن طريق مجلس المديرين بأنه يهدف الى الفصل بين إدارة الشركة ومراقبتها، وهي الوظائف التي يقومبكاملها مجلس الإدارة.

ففي ظل اختيار نمط التسيير عن طريق مجلس المديرين نص المادة 643 من القانون التجاري الجزائري على أن يدير شركة المساهمة مجلس المديرين يتكون من ثلاثة الى خمسةأعضاء على الأكثر وهو يمارس وظائفه تحت رقابة مجلس مراقبة.

فيما حددت المادة 644 من القانون التجاري الجزائري طريقه تعيين أعضاء مجلس المديرين بأنيتم تعيينهم من طرف مجلس المراقبةالذي يسند أيضا الرئاسةلأحدهم وحسب المادة 646ق.ت.ج يحدد القانون الأساسي مدة عضويةمجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين الى ستة سنواتوعند عدم وجود أحكام قانون أساسي صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات[3].

وطبقا لنص المادة 648 من القانون التجاري بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة بكل الظروفمع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين.

1- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 126.
2- نفس المرجع، ص 128.
3- عمار عموره، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة،الجزائر، بدون سنة نشر، ص 285.

**2- رئيس مجلس المديرين:**

يتمتع بدور هامبما أنّه هو من يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير، فيعد أحد أجهزتها وممثل شرعي لها حسب مفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

**3- مجلس المراقبة le Conseil de surveillance:**

يعد أحدأجهزة شركات المساهمة الى جانب مجلس المديرين في النوع من شركات المساهمة التي اختار المساهمين فيها تبني هذا النمط من التسيير، وتتمثل مهامه في الرقابة الدائمة للشركة طبقا لما نصت عليه المواد 654 الى 656ق.ت.ج.

وقد نصت المادة 657 على أن تتكون مجلس المراقبة على سبعةأعضاء على الأقل ومن 12 عضوا على الأكثر،حيث يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية من بين المساهمين في رأس مال الشركة، وتحدد فتره وظائفهم بموجب القانون الأساسي دونتجاوز ست سنوات في حالة تعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث سنوات في حالة تعيين بموجب القانون الأساسي[1].

**ب- شركة التوصية بالأسهم:**

تعرف شركة التوصية بالأسهمبأنها الشركة التي قسموا رأس مالها إلى أسهممتساوية القيمة وقابلةللتداوليكون الشريك الموصي فيها خاضعا للنظام القانوني الذي يقطع له المساهم في شركه المساهمة، ويكون شريك واحدا أو أكثر فيها مسؤولامسؤولية شخصية وتضامنيةعن ديون الشركة، وتُعنون باسم أحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين[2].

اما المشرّع الجزائري فقد تناول هذا النوع من الشركات ونص على أن احكامهامن المادة 715 الى 716 ثالثا من القانون التجاري.

ان لشركة التوصية باسهم خصائص، حيث أنهاتضم نوعين من الشركاء شركاء متضامنون مسؤولون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، كما يتلون إدارة الشركة، وشركاء موصون لا يسالون إلا في حدود حصصهم، لا يكتسبون صفة التاجر، ولا يجوز لهم التدخل في إدارة الشركة.

كذلك من بين الخصائص عنوان الشركة والذي يتألّف من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، كما يجب أن يذكر العنوان في جميع وثائق الشركة سواء كانت فواتير أو مستندات أو

1- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 131.
2- سعيد يوسف البستاني، قانون الاعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2004، ص 452.

عقود... الخ اضافة إلىخاصية أخرى وهي رأس مال الشركة بحيث يقسم إلى أسهم قابلة للتداول ويطرح رأس مالها للاكتتابمن طرف الجمهور[1].

تتميز إدارة شركة التوصية بالأسهم بتعدد أجهزتها فهناك مسير الشركة وهناك الجمعية العامة للمساهمين ومجلس المراقبة.

**1- مسير الشركة:**

حددت المواد 715 ثالثا و 715 ثالثا4و715 ثالثا5 من القانون التجاري الجزائري، طريقة تعيين المسير والمسيرين في شركة التوصية بالأسهم ونظمتاختصاصهمبأنتسيرشركة التوصيةالبسيطةمن قبل مسير واحد أو أكثر.

وأنالمسيرون الأولونيعينون بموجب القانون الأساسي وتعينالجمعية العاديةالمسير أو المسيرون بموافقة كل الشركاء المتضامنينوالمسير يمكن أن يكون شريكا يختار من بين الشركاء المتضامنون أو أجنبي عن الشركة، ويتمتع المسير بأوسعالسلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروفوفي حالة تعدد المسيرون فان كل واحد منهم يتمتع بالسلطات المحددةله بموجب القانون الأساسي للشركة[2].

**2- الجمعية العامة للمساهمين:**

للمساهمينفي شركة التوصية بالأسهم جمعية عامة تنوب عنهم في مواجهة المديرين، تنعقد مرة واحدة على الأقل في السنةللمصادقةعلى الميزانيةوحساب الأرباح والخسائر وتقرير المديرين وتقرير أعضاء مجلس الرقابة، وتنطبق هنا نفس القواعد المقررةللجمعيات العامة في شركة المساهمة.

**3- مجلس المراقبة:**

طبقا لأحكام المادة 715 ثالثا من القانون التجاري يتكون هذا المجلس من ثلاثة مساهمين على الأقل يعينون من قبل الجمعية العامة العادية وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي، وطبقا لأحكام المادة 715 ثالثا من القانون التجاري، يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركةويقدم تقرير الجمعية العادية السنوية يشير فيهلا سيما الى الأخطاء والمخالفات الموجودةفي الحسابات السنويةويتلقى هو بدوره الوثائق الموضوعة تحت تصرف مندوب الحسابات في نفس الوقت.

1- ناديه فضيل، مرجع سابق، ص 347.
2- عمار عموره، مرجع سابق، ص 319.

كما تنص المادة 715 ثالثا من القانون التجاري على ان أعضاء مجلس المراقبة لا يتحملون أي مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير والنتائج المترتبةعنها، فيما يكونون مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها المسيرون اذا كانوا على علم بها ولم يصرحوا بها الى الجمعية العامة[1].

1- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 137.

**ثالثا- الشركة ذات المسؤولية المحدودة كشركةذات طابع مختلط:**

هي الشركة التي تؤسسمن شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص ولا يزيد عدد الشركاء فيها على 20 شريكا، فإذا كانت من شخص واحد فقط تأخذ تسمية مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة EURL، واذا زاد العدد تأخذ تسمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL.

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بجملة من الخصائص وهي أنها شركة تجارية بحسب الشكل، يجب ألا يزيد فيه عدد الشركاء عن 20 شركة وهو ما نصت عليه المادة 590.ق ت، ويجوز ان يقل عدد الشركاء فيه عن اثنين.

لا يسال الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديونها الا بقدر الحصة المقدمة في رأس مال الشركة التي يجب ان تكون عينية أو نقديّة لا يجوز تأسيسالشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، كما لا يجوز لها اصدار أسهم أو سندات قابله للتداول وذلك بخلاف شركة المساهمة، وهو ما نصت عليه المادة 569ق ت ولا يجوز ما نصت عليه المادة 566 ق ت،أن يقل الحد الأدنى لرأسمال الشركة عن 100,000 دينار جزائري.

ويقسم رأس المال إلى حصص ذات قيمة متساوية لا تقل قيمة كل منها على 1000 دينار جزائريأوجب المشرع في المادة 567. ق.ت، الوفاء بكامل قيمتها عند تأسيس الشركة، وهذه الحصص غير قابله للتداول.

للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ اسماخاصاويجوز أن يكون اسمها مستمدا من عرضها، كما يجوز أن تتخذ عنوانا يضم اسم شريك أو أكثر على ان يشمل اسمها على ما يدل على خاصيّتهاوهي عبارة «شركة ذات مسؤولية محدودة» هذا فيما يخص الخصائص أما أجهزةإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتتمثل في:

**1- مدير الشركة le gérant:**

والذي يعد أحد أجهزتها والممثل الشرعي لها حسب مفهوم المادة 51 مكررق.ع وهو يعين حسب منصبه عليه المادة 576ق.ت في العقد التأسيسي للشركة أو بعقد لاحق، وان الذين يعينون المديرهم الشركاء الذين يمتلكون أكثر من نصف رأس مال الشركة ويجوز تعيين المدير من الشركاء كما يجوز ان

يكون أجنبياوتقضي المادة 577ق.ت على أن يحدد القانون الأساسي سلطات المديرينواذالم يحددها القانون الأساسي فيجوز للمدير أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة[1].

**2- الجمعية العمومية للشركاء:**

تعد الجمعية العامة للمساهمين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أحد أجهزتها حسب مفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوباتوقد أوجبالمشرع الجزائري في المادة 580 من القانون التجاري في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ضرورةوجودالى جانب المدير جمعية تضم الشركاء جميعا، تختص بكل ما يخرج من سلطات المديروعلى ضرورة انعقاد جمعية واحدة على الأقل في كل سنة مالية لفحص واعتماد حسابات الشركة[2].

**الفرع الثاني:طبيعةالشركات التجارية.**

لقد ظل الفقهاء ردحا من الزمن على جدال عميق حول الطبيعة القانونية للشركة التجارية فيما اذا كانت عقدا أو نظاما قانونيا، غير أن هذا الجدال أصابه خمول بدءا من ستينات القرن الماضيبل ان الفقه ترك البحث حول طبيعة الشركة ثم عاد من جديد للخوض في هذا الجدال اي أن الطابعالعام لسلوك الفقه في مسالة تحديد الطبيعة القانونية للشركة كان منحصرا في موقفين رئيسيين هما الهجران والانبعاث.

1-نفس المرجع، ص 141.

2- نفس المرجع، ص 143.

**أولا:هجران الفقه لمسألة طبيعة الشركة.**

لقد انشغل الفقه الكلاسيكي كثيرا بمسالة معرفةالطبيعة القانونية للشركة لكنه تراجع عنها بعد ثبوت انعدام المنفعةمن هكذاجدال الا أنّه بات ينظر للمسالةمن جانب اخرألا وهو الغاية.

**1-1 موقف الفقه الكلاسيكي من طبيعة الشركة:**

انقسم الفقه الى رأيينرئيسيين أحدهمايذهب الى اعتبار الشركة عقد، ويذهب الراي الاخر الى القول بأنها نظام.

**أ- الشركة عقد:**

إن وصف الشركة بكونها عقد فكرة قديمة من آثار القانون الروماني التي ظلت سائدة لفتره من الزمن، كما ان الفقهاء المعاصرين نادوا بها أشهرهم la garde - Hamelقد استند هؤلاء على ما ذهبت اليه نصوص القانون التجاري عندما عرّف المشرع«الشركة بأنها عقد يبرم بين شخصين أو أكثر».

حقيقة أن ما يذهب إليه أصحاب الطبيعة العقدية لا يمكن انكاره جملة وتفصيلا، فالشركة فعلا تحتاج الى الإرادةحتى تنشأ، رغم أن أصحاب فكرة عقدية الشركة يقرون بطبيعة الشركة على هذا الأساس إلا انهميحتفظون لهذا العقد بخصوصيةتجعله متميزا عن العقود الأخرى، فعقد الشركة حسبهم يظل من عقود التنظيمخلافا للعقود التبادليةكالبيع مثلا أين تتعارض مصالح الأطراف المتعاقدةأمّا الشركاء في عقد الشركة مصلحتهم واحدة.

لم تسلم نظرية العقد في تفسير طبيعة الشركة من النقدلأوجه عديده منها أن تأويل نص المادة 416 المكرس للطبيعة العقدية للشركة قد تجاوز حدود النص، فلفظة العقد الواردة في النص لا يمكن اسقاطها على الشركة بكامل معناها، كما أن العقد لا يسمح بمفهومه المعتاد بتفسير جوانب عديده من الشركة كشخص معنويفالشركة لا تنشئها ارادة الشركاء فقط، بل ان ظهورها واكتمالها يتم بعد اتمام اجراءات شكلية وإدارية[1].

**ب- الشركة نظام قانوني:**

لقد عمل مؤيد فكرةالشركة نظام على تطبيق نظرية النظام القانوني المستلهمةمن مفاهيم القانون العاملرائدها ومصممها الفقيه HAURIOU،تذهب فكرة النظام القانوني في اتجاه من شأنه أن يبعد

1- بالطيب محمد البشير، الطبيعة القانونية للشركة رؤية حديثة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 12، العدد2 ، 2020، ص169.

الشركة عن مفهوم العقد تماما، يعرف HAURIOUالنظام القانوني على أنه قبول مجموعة من الأشخاص أو منظمة اجتماعية ما على اتباع مصلحة مشتركة من خلال تطبيق قاعدة الأغلبية، فمن شأن هذا التنظيم إذاً أن يحفظ وبشكل مستمر حالة من السلم الاجتماعي لمصلحة المنظمة أو مجموعةمن الأشخاص.

يتضح من التعريف المساق لنظرية النظام القانوني على أنهاتتجاوز حدود الفرد الواحد وتنتهي إلى جعل الايرادات الاعضاء خاضعة بل أن هذه النظريةتسمح بتجاوز مصلحه الشريك تحقيقا لمصلحةالشركةوالغير[1].

رغم ان نظرية النظام القانوني طغت على أحكام الشركات التجارية، إلا انهالم تسلم من النقد أيضا فهي مثلا تفتقر للثقة والضبط، ليس عند تطبيقها فقط بل من ناحيه مفهوميتها من المصدر ذاته.

2-1 موقف الفقه الحديث:

يعد الفقيهripertمنأوائل الذين أيدوافكرة كون الشركة ما انشأت إلا لتحقيق غاية غير أن الفضل يرجع لمدرسة rennesفي صقل واتمام هذه النظرية التي يمكن ان نطلق عليها نظرية الغاية لقد قام الاستاذان CHAMPAUDو PAILLUSEAU بعمل عميق في تطوير ما قدمه RIPERT وادراج جملةمن الأفكار القيمة في فقه الشركات التجارية حيث دافع PAILLUSEAUعن فكرة أن الشركة ما هي إلا تقنية أو أداة قانونية صممت لخدمة المؤسسةكوحدة اقتصادية مهما كان نشاطها.

ويضيف الاستاذ PAILLUSEAU أنالمؤسسة والشركةمفهومان أساسيانمختلفان المؤسسة هي تنظيم اقتصادي وليست بالمفهوم القانوني وانمامجرد مفهوم اقتصادي واجتماعي أما الشركة بالعكس من ذلك هي مفهوم قانوني بحت يسمح للمؤسسةبالدخول في الحياة القانونية وتنظيمها، من هنا يريد PAILLUSEAUاظهار مفهوم الغاية،فالشركة بهذا المعنى جعلت لتلبي حاجة معيّنة من خلال الشخصية المعنوية التي توفرها قانونا[2].

**ثانيا:تبعات جدلية الطبيعة القانونية للشركة.**

لقد عادت من جديد الى ساحة الفقه اشكالية الشركة وطبيعتهابسبب استقواء البعد العملي في مفاهيم القانون.

1- نفس المرجع، ص 170.
2- نفس المرجع، ص 171.

**1-2. تجدد الظاهرة العقدية:**

يبين الاستاذ Couretفي مقاله الشهير ان نظرية المؤسسة تلفظ أنفاسها الأخيرة، وان مفهوم العقد اصبح مفهوما رئيسيا في دراسة سلوك شركات المساهمة، ويرى Couretضرورة تبني الافكار النيوليبرالية المجددة، غير أن دعوةCouretالتجديدية الحذرة هذه كان عليها ان تنتظر عديدا من السنوات لكي تجد لها مجالا مقبولا.

قد اشتدت الظاهرة العقدية في حياة الشركات من خلال كثرة الوجوب اتفاقات المساهمين بهدف تنظيم مسائل دقيقة في حياة الشركة.

كما أثبت الأستاذ Daigreمن جهته أن آثار حوكمة الشركات قد فعلت من جديد جدلية الشركة وطبيعتها، ف الدليلة العميقة لهذه الأفكار هي تعزيز دور المساهم في الشركة على أسس عقدية تدور مدار ملكية الشركاء، وأن المسير ما هو إلا الوكيل عن الشركاء، وهذا ما يراه البعض احياءً لنظرية العقد لكن بتنظيم مغاير.

تعتبر الأستاذة Goffaux, callebaut من أبرز الذين تنبهوا إلى الأهمية الظاهرة العقدية التي باتت تمس حياة الشركات التجارية.

إن التأكيد بمثل هذه الظاهرة يحمل بعضا من التعارض، فكما هو معروف على أحكام الشركات والشركاء، فكيف يمكن من هذه الناحية أن نتوقعها من العقدوهو أشد مظاهر المرونة لأن يلعب دورا في ظل هكذا أحكام، وفي الواقع، رغم أن التعارض موجود، إلا أن الظاهرة العقدية موجودة أيضا، بل هي مكرسة من طرف ممارسي قانون الشركات، وهم قد لجأوا إليها كرد فعل من أجل تقديم أكثر ثقة وملائمة لاحتياجات الشركاء في مسألتي التعاون،ووضع الشريك داخل الشركة، واستغلال المساحات التعاقدية التي تركها المشرع للإرادة من خلال تطوير العقود المبرمة بين الشركاء على هامش القانون الأساسي[1].

**2-2. الشركة مزيج بين العقد والنظام.**

إذا أخذنا بالاعتبار جميع الشركات التجارية، فإنه حقيقة يمكن استخلاص عجز كلتا النظريتين - العقدية والنظامية- على تفسير طبيعة الشركة تفسيرا كاملا، ومن هنا كان الأحرى الجمع بينهما، رغم إن فكرة المزج، ليست جديدة، فهي أيضا لم تلق الصدر الملائم لها.

تشهد كتابات كثير من الفقهاء في قانون الشركات على أهمية التهجين بين العقد والنظام، أشهرهم jeatin، guyon، mestre.

1- نفس المرجع، ص 177.

إن التأكيد على فكرة المزاوجة بين العقد والنظام في تحديد طبيعة الشركة أمر بات واقعا، لكن من جهة أخرى لا يمكن نفي غلبة إحداهما على الأخرى في أشكال محددةمن الشركات التجارية، كأن نلاحظ علبة العقد في شركات الأشخاص، خلافا لشركة الأموال أين النظام يشتد وينحصر العقد[1].

1- نفس المرجع، ص 178.

**خلاصة الفصل الأول:**

يقوم بمسير بإدارة وتسيير أمور شركة.

يقوم مسير، سواء كان شخصا أو جهازا، بتسيير أمور الشركة ولذلك، بعد تعيينه بطريقة شرعية، حيث يكون مسؤولا عن أفعاله، بحيث تقوم في حقه مسؤولية جزائية عند ارتكاب أفعال إجرامية، أي يتحمل العقوبة المقررة لأفعاله الإجرامية.

تقسم شركات التجارية الخاضعة إلى شركاتأشخاص وشركات أموال لكل منهما خصائص ونظام إداري خاص بها.

إن الطبيعة القانونية لشركة دفع الفقه للتحول في جدال عميق حول ماهيتها، فالعقد لا يكفي للإحاطة بكافة جوانب الشركة باعتبارها شخص معنوي تتداخل فيه مصالح مختلفة.

# الفصل الثانـي

**الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزئية للمسيرين في الشركات الخاصة.**

## الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزئية للمسيرين في الشركات الخاصة.

**تمهيد:**

لا مجال للحديث عن المسؤولية الجنائية إلا بعد قيام الجريمة التي تشترط ارتكابها من طرف شخص لديه الأهلية الجنائيةالتي مناطها الارادة، والتمييز، ومن ثم يجب أن يكون المسير هو مرتكب الجريمة تطبيقا لمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، وتعد وظيفة المسير باعتباره مكلفا بالإدارةالعامة واليوميةللشركة أكثر الوظائف عرضة لمخاطر المسؤولية الجنائية، وبالتالي كان لزاما على المشرع أن يتناول هذه الجرائم، وبالمقابل تقرير العقوبات ضد هؤلاء المسيرين حماية لمصالح الشركة والأفراد المتعاملين معها وحماية للاقتصاد الوطني.

ذلك لأن هذا النوع من الجرائم تموضع في مكانة هامة في القرن الواحد والعشرين، بحيث فاقت جرائم الاعتداء على الأشخاص.

وبالتاليسنتناولفي هذا الفصل مبحثين الجرائم المرتكبة من طرف المسيرين (المبحث الأول) والعقوبات المقررة لجرائم التسيير (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الجرائم المرتكبة من طرف للمسيرين.

نظرا للتطورات التي عرفها الميدان الاقتصاديبصفة عامة، والشركات بصفة خاصة، ظهرت ضرورة تنظيم هذا الميدان في المجال الجزائي تفاديا للتجاوزات التي قد تحدث من طرف مسير الشركات، سواء كانت لمصلحتهم الخاصة أو لحساب الشخص المعنوي الذي يقومون بإدارته، وبالتالي سنتناول خلال هذاالمبحثالجرائم المتعلقة بالتسيير (المطلب الأول) والعقوبات المقررة بجرائم التسيير(المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالتسيير.

يفترض في مرحلة سير الشركة أنها تأسست وفقا لما يتطلبه القانون، ومباشرتهالمرحلةالسير، والتي يبدأ فيها تحقيق الهدف أو الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، والمحدد في نظامها الأساسي، وهذه المرحلة تبين مدى كفاءة الإدارات والتزامها بقواعد التسيير الفعال.

وبما أن المصلحة الشخصية للمسير غالبا ما تتلقى على المصالح المقابلة لها، نظم المشرع الجزائري جل التصرفات الجنائية التي يتصور ارتكابها خلال هذه المرحلة بنصوص جنائية.

#### الفرع الأول: جرائم التسيير المادية.

وهي تلك الجرائم التي تقوم ويعاقب عليها القانون، بغض النظر عنما إذا كانت عمدية أو غير عمدية، ومن بين هذه الجرائم، سنتناول جريمة الامتناع عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في محاضر، وجريمة الامتناع عن وضع الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية، والتقرير الكتابي.

##### أولا: الامتناع عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في محاضر.

هذه الجريمة منصوص ومعاقب عليها في المادة 812 منق.ت.جبنصها «يعاقب بغرامة من 5000 دينار جزائري إلى 20,000 دينار جزائري كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولة مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة»[1].

والملاحظ أن هذه المادة تخاطب فئة معينة، وهم رئيس مجلس الإدارة أو القائم بالإدارة، الذي يرأس الجلسة فقط.

1- المادة 812 من القانون التجاري الجزائري.

**ثانيا: الامتناع عن وضع الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية، والتقرير الكتابي.**

نصت على هذه الجريمة المادة 813فقرة 01 ق.ت.جعليه أنه «يعاقب بالغرامة من 20,000 دينار جزائري إلى 200,000 دينار جزائريالرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرون العامون لشركة المساهمة والذين يتخلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة»[1].

حيث خاطبت هذه المادة الرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرون العامون للشركة المساهمة، والملاحظ أن العقوبة والمتمثلة في الغرامة أشد من العقوبة المقررة لجريمةالامتناع عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في محاضر.

**الفرع الثاني: جرائم التسيير ذات القصد الجنائي.**

هذه الجرائم لا يكفي لقيامها ارتكاب الركنالمادي فقط، وإنما تقتضي توافر الركن المعنوي وفي هذا الفرعسنتطرق إلى جريمة توزيع أرباح وهمية أولا، وجريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة ثانيا، وجريمة التفليس ثالثا.

**أولا: جريمة توزيع أرباح وهمية.**

يكمن الهدف من تجريم توزيع الأرباح الوهمية أو الصورية في حماية رأسمال الشركة، وكذا حماية حقوق الدائنين، وبالرجوع لنصالمادة 800 فقرة 02 والمادة 811 فقرة 01 ق.تيتضح لنا أن المسؤولون عن جريمة توزيع أرباح صورية هم.

- مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- رئيس شركة المساهمة[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 834 ق.ت.جيتبين لنا أن المديرين الفعليين القائمين بالإدارة أيضا يسألون عن جريمة توزيع الأرباح الوهمية[3].

كذلك بالرجوع إلى نص المادة 42 من قانون العقوبات، فإن المساهمين الذين قبلوا هذه الأرباح الصورية يسألون مسألة جزائية، كونهم شركاء في هذه الجريمة[4].

1- المادة 813 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري.
2-المادة811 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري.
3-المادة 834 من القانون التجاري جزائري.
4- المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

تقوم جريمة توزيع أرباح وهمية على ركنين: ركن مادي والذي يشترط وتوافر عنصرينيتمثل في غياب الجرد، أو وجود جرد مغشوش، والثاني يشمل عملية توزيع الأرباح، أما الركن المعنوي فيتحقق بتوافر العلم والإرادة، أي علم المسجل بعدم وجود جرد أو وجود جرد مغشوش، وأن الربح الموزع هو ربح غير حقيقي.

أما الإرادة فهي اتجاه إرادة المسير إلى توزيع الأرباح الصورية، وعليه يكون سيئالنية[1].

**ثانيا:جريمة التعسف في استعمال أموال شركة.**

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في قانون العقوبات، وإنما نص عليها في القانون التجاري(المادة804الفقرتين4 و5 والمادة811 الفقرتين 3 و4) وذلك اقتداءً بالمشرّع الفرنسي.

وقد حصر القانون التجاري الجزائري، أسوة بالتشريع الفرنسي من أجل تطبيق هذه الجريمة في فئة من الشركات، وهي الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة، وتستبعد باقي الشركات، وهي شركة التضامنSociété en nom collectif، شركات التوصية البسيطة Société en commandite simple، شركات المحاصةSociété en participation، التجمعات ذات المصلحة الاقتصاديةgroupement d'intérêtéconomique، الشركات المدنية المنصوص عليها في المادة 416وما يليها من القانون المدني وكذا النقابات والجمعيات.

غير أن هذا لا يعني أن مسيري هذه المؤسسات يفلتون من المسائلة الجزائية، بل إنهم يقعون تحت طائلة قانون العقوبات بعنوان خيانة الأمانة[2].

حيث تم تعريف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بأنها استعمال أموال أو اعتماد الشركة من المسير بسوء نية استعمالا مخالفا لمصلحة الشخص المعنوي من أجل تحقيق مصلحته الشخصية سوءا كانت مباشرة أو غير مباشرة[3].

ومن خلال هذا التعريف، تبين لنا أنه يجب لقيم الجريمة، تحقق الركن المادي والمعنوي وعليهفالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في استعمال مسير للممتلكات الشركة عن سوء نية، استعمالا مخالفا لمصلحتها الذي قد تكون للنشاط إيجابيكتملك الممتلكات أو تبديدها أو أن يكون كما قررت محكمة النقض الفرنسية اهمال في التسيير.

1- بركاني ثيزيري، بوصابة سيلية، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020،ص 81.
2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 100.
3-كركوري مباركة حنان، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الشهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015،ص49

أما الركن المعنوي، فهي من جرائم العمد التي تقتضي قصدا عاما وقصدا خاصا، وعليه تحقق القصد العام بتوفر سوء النية، أما القصد الخاص فيتمثل في تحقيق مصلحة شخصية، وهذه المصلحة الشخصية وسع القضاء في تفسيرها، حيث إن هناك مصلحة شخصية مباشرة تتمثل في أن يتصرف المسير في أموال الشركة لتحقيق مصلحة خاصة تعود عليه وحده دون غيره.

أما المصلحة الشخصية غير المباشرة فتكون قصد تحقيق مصلحة أحد أفراد العائلة مثلا، أو تحقيق لغرض شركة أخرى يكون للمسير مصلحة فيها، كأن يكون شريكا فيها مثلا.

تشترط جريمة الاستعمال التعسفي في المسير أن يكون سيئ النية، أي أن يكون على علم بأن فعله مخالف لمصلحة الشركة، ومع ذلك يقوم به[1].

**ثالثا: جريمة التفليس.**

أشارت المادة 371 من القانون التجاري في فقرته الأخيرة إلى إمكانية إدانة الممثلين القانونيين لشركات التضامن وللشركات التوصية من أجل التفليس بنصها على ما يأتي«وبالنسبة للشركات التي تشمل على شركاء مسؤولين بالتضامن، بدون تحديدعن ديون الشركة يجوز أن يعتبر الممثلون القانونيون مرتكبين للتفليس بالتقصير إذا،بغير عذر شرعي،لم يقوموا بالتصريح لدي كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال 15 يوما عن حالة التوقف عن الدفع دون مانعمشروعأولم يتضمن هذا التصريح قائمة الشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم وموطنهم».

فإلى غاية صدور قانون 1967/07/13 ظل في القانون الفرنسي مسيّروا باقي الشركات، مثل شركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة، في مأمن من العقاب، ولكن منذ صدور القانون المذكور أصبح مديرو الشركات المعنويةالتاجرة أو غير التاجرة (إذا كان موضوعها تجاريا، وأنشأت بغرض تحقيق ربح) محل مسائلة جزائية من أجل التفليس، سواء كانوا مديرين قانونيين أو مديرين فعليين، ويقصد بهممن يساهمون بنشاط في التسيير بالرغم من عدم توليهم أي وظيفة أو وكالة مصرح بها.

تقوم جريمة التفليس على ركنين،ركن مادي بحيث تشترط الجريمة في هذه الصورة توفر شروط، وهي أن يكون الجاني مدير للشركة، سواء كان مديرا فعليا او قانونيا، بالإضافة إلى أنه يجب أن يرتكب الجاني فعلا من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 378 و379 من القانون التجاري أو في

1- بركاني ثيزيري، بوصابة سيلية، مرجع سابق، ص86.

المادة380 من نفس القانون وتشكل هذه الأفعال إما تفليسا بالتقصير،وإما تفليسابالتدليس، وإما تنظيم إعسار[1].

**أ- التفليس بالتقصير:**

يتعلق الأمر تقريبا بنفس الأخطاء التي تؤدي إلى التفليس بالتقصير بالنسبة للتاجر العادي وهي أن يكون الجاني قد:

1- يستهلك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعملياتتصيبية محضة أو عمليات وهمية.

2- قام بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤديةللإفلاس للحصول على أموال وهو ما يسمى استعمال وسائل مؤدية للإفلاس.

ولن يكفي في هذه الصورة إعادة البيع بالخسارة لقيام الجريمة إنما يجب فضلا عن ذلك، النظر في شروط الشراء وإعادة البيعفي تحديد ما إذا كانت العمليات المتتالية طبيعية أو غير طبيعية.

وهذه الصورة لا تنطبق على الإنتاج بالخسارة، لأنه من الصعب إثبات أن الغرض منها هو الإفلاسفقد يكون الغرض هو تفادي تسريح العمال.

3- قام بعد توقف الشركة عن الدفعبإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارً بجماعة الدائنين.

4- جعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات تثبت أنها بالغة ضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد، وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا.

5- مسك أو أمر بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام.

**ب) التفليس بالتدليس:**

يتعلق الأمر هنا أيضا بنفس الأخطاء المؤدية إلى التفليس بالتدليس بالنسبة للتاجر العادي، وقد تم تعداد هذه الأخطاء في المادة 379.

**ج- تنظيم الإعسار:**

في حالة تصفية أملاك شركة أجاز القانونالتجاري للقاضي التجاري، إذا تبين أن مدير الشركة ارتكب أخطاء جسيمة، أن يحمله مسؤولية النقص المسجل في مال الشركة.

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص129.

وحتى يتفادى التسديد من ماله الشخصي، يلجأ مدير الشركة إلى تنظيم اعساره سعيا منه إلى سبق أثر الحكم الصادر عن القاضي التجاري، وللحيلولة دون ذلك نصت المادة380 على تطبيق العقوبات المقررة لذلك.

أما الركن المعنوي، فقد اشترط المشرع في هذه الحالة قصدا عاما يتمثل في وعي الفاعل بالوضعية الصحية التي تعيشها المؤسسات، وقصدا خاصا يختلف باختلاف الصور التفليس، وهي ثلاثالاختلاس والتبديد والزيادة بالتدليس في الخصوم[1].

الأشخاص الذين يثبتوا لهمقد قدموا في التفليسة أو التسوية القضائية بطريقة تدليس ديونا وهمية، سواء باسمهم أو بواسطة آخرين.

الأشخاص الذين مارسوا التجارة خفية باسم الغير أو باسم وهمي، وارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة374من هذا القانون.

ونصت المادة 383 على سريان العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة380 من قانون العقوبات على زوج المدين وأصوله وفروعه، أو أنسابهمن نفس الدرجة الذين يكونون قد بددوا أو أخفوا أو غيروامال أو أشياء تتبع أصول التفليسية، دون أن يكونوا شركاء للمدين.

وتتمثل هذه العقوبات في السجن من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من 500 إلى 10,000 دج[2].

**المطلب الثاني: بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمساس بحقوق الأشخاص أو الأفراد في مرحلة التصفية.**

لقد أحاط المشرع الجزائري عملية التصفية بعناية هامة تبرز من خلاله فرض عقوبات جزائية على الشخص الذي يتولى إدارة أموال الشركة في هذه المرحلة وهو المصفي.

لذا سنتناول في هذا المطلب الجرائم التي تشكل اخلالا بواجبات المصفي (الفرع الأول)، والجرائم الماسة بالذمة المالية للشركة بصفتها شخص معنوي (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الجرائم التي تشكل إخلالا بواجبات المصفي.**

إن انتقال سلطة الإدارة التي كانت بيد شركاء والمديرين إلى المصفي تفرض عليه أن يكون مسؤول عنها بنفس مسؤولية المديرين في مرحلة حياة الشركة لذا أي مخالفات يرتكبها في هذه المرحلة باعتباره ممثلا للشركة، تضعه تحت طائلة المسؤولية الجنائية.

1- نفس المرجع، ص 130.
2- نفس المرجع، ص133.

**أولا: الجولة المتعلقة بشهر التعيين.**

نصالمادة 838 الفقرة 01 من القانونالتجاري الجزائري على أنه«لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه بنشر الأمر المتضمن تعيينهمصفيا بجريدة خاصة لقبول الاعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل»[1].

من خلال هذه المادة يتضح أن المصفي ملزم بنشر قرارات تعيينه خلال أجل شهرين من تاريخ تعيينه، وفي حالة إخلال المصفي بهذه الالتزام يضعه تحت طائلة المسؤولية الجنائية، كما أن عدم إيداع القرارات التي تقضي بالحل في سجل تجاري يضعه تحت المسؤولية الجنائية.

**ثانيا: المخالفات المتعلقة باختتام عملية تصفية.**

هناك عدة مخالفات يرتكبها المسير بصدد اختتامه لعملية تصفية.

**1- المخالفة المتعلقة بدعوة الشركاء:**

يتعلق الأمر بعدم استدعاء الشركاء عمدا في نهاية التصحيح لأجل البث في الحساب النهائي، وعلى إبرام إدارته وإخلاء ذمته من توكيله، وإثبات اختتام التصفية، أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة، ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها، وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774 من ق.ت.ج.

هذا الالتزام نصت عليه المائدة 773 من ق.ت.جعلى أنه«يدعو الشركاء في نهاية تصفية للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية»[2].

**2- المخالفات المتعلقة بإعداد التقارير ومتابعة عملية التصفية:**

تتمثل في عدم تقديم عمدا في الستة أشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول والخصوم، وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمةلإنهاء تلك العمليات، حيث تنص المادة 787 من ق.ت.جعلى أنه«يستدعي مصفي في طرف ستة أشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقرير عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عملية التصفية، وعن الأجل الضروري لإتمامه»[3].

1- المادة 838 من القانون التجاري الجزائري.
2-المادة 773 من القانون التجاري الجزائري.
3- المادة 787 من القانون التجاري الجزائري.

**3-المخالفات متعلقة بالجرد وحساب الاستغلال عام والنتائج.**

تنص المادة 789 من ق.ت.جعلى أنه«يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب النتائج وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة»[1].

وعليه إن امتنع المصفي عن إعداد قائمة الجرد خلال الثلاث أشهر الأولى التي تلي انقضاء كل سنة مالية، يضعه تحت طائلة المسائلة الجنائية.

**4- المخالفات المتعلقة بممارسة حق الشركاء في الرقابة على أعمال التصفية:**

تبرز هذه المخالفات من خلال عدم تمكين الشركة من القيام خلال مدة التصفية، من ممارسة حقهم في الاطلاع على مستندات الشركة حيث تنص المادة 790 على أنه«يجوز للشركاء أثناء فترة التصفية أن يطّلعوا بأنفسهم على وثائق الشركة»[2].

5- عدم استدعاء الشركاء على الأقل مرة واحدة في السنة، يطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال:

نصت المادة 592 منق.ت.جعلى إنه«في حالة استمرار استغلال الشركة، يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789 ولا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء، سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة، أو من وكيل معين بقرار قضائي»[3].

من خلال هذا النص اتضح أن المشرع حرص على تفعيل دور الرقابة على أعمال المصفي، فرض عليه أن يضع بين أيدي الشركاء الحسابات السنوية، وأن يقوم باستدعاء جمعية الشركاء لتقوم بالبث في هذه الحسابات.

**6- استمرار المصفي في ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد:**

وفي هذا الشأن، نصت المادة785 من ق.ت.جعلى أنه«لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء ورئيس المحكمة، بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي».

1- المادة 789 من القانون التجاري الجزائري.
2- المادة 790 من القانون التجاري الجزائري.
3- المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.

إذا لم يكن بالإمكان عقاد جمعية شركاء بصفة قانونية، جددت الوكالة بقرار قضائي، بناء على طلب المصفي.

يجب على المصطفى عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفيات والتدابير التي ينوي اتخاذها، والآجال التي يقتضيها إتمام التصفية[1].

7- عدم إيداع في حساب جاري لدى البنك باسم الشركة التي تجري تصفيتها في أجل 15 يوما، ابتداء من يوم قرار توزيع الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاءوالدائنينولميودع بمصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من اختتام التصفية، الأموال المخصصة للدائنين أو شركاء والتي لم يسبق لهم أن طلبوها.

**الفرع الثاني: جرائم المصفي الماس بالذمةالمالية للشركاء.**

إن الشركة تبقى محتفظةبشخصيتها المعنوية طيلة فترةالتصفيةولهذا يتصور ارتكاب المصفي لسلوكيات إجرامية تمس بأموال وأتمان الشركة تحت التصفية.

وعلى هذا الأساس، نصت المادة 840 من ق.ت.جعلى أنه«يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20,000 دينار جزائري إلى 200,000 دينار جزائري أو بإحدىهاتين العقوبتين فقط المصفي الذي يقوم عن سوء نية بـ:

1- استعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها، وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة، تلبية لأغراض شخصية، أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

2- التخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجد تصفيتها خلال أحكام المادتين 660 – 661 من القانون التجاري[2].

**المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المسير.**

نظرا لانتشار المخالفات والجرائم في مجال تسيير وإدارة الشركات كان لزاما على المشرع الجزائري أن يفرض عقوبات ضد هؤلاء لعدة أهداف، منها حماية الاقتصاد الوطني، ومصلحة الشركة، والشركاء وكذا الدائنين، ولهذا سنتناول في هذا المبحث العقوبات المقررة لجرائم التسيير ومتى تنتفي المسؤولية الجزائية.

1- المادة 785 من القانون التجاري الجزائري.
2- المادة 840 من القانون التجاري الجزائري.

## المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم التسيير وحالات انتفاء المسؤولية الجزائية.

لقد نص المشرع الجزائري على الجرائم المتعلقة بالتسيير، وكذا الماسة بحقوق الأشخاص والأفراد، وبالمقابل نص على عقوبة كل منها لذلك سنتناول في هذا المطلب فرعين ، الفرع الاول نتناول فيه العقوبات المقررة و الفرع الثاني حالات انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات الخاصة.

### الفرع الأول: العقوبات المقررة.

#### أولا: بالنسبة للجرائم المتعلقة بالتسيير.

**1- بالنسبة للجرائم المادية:**

**1-1.جريمة عدم إثبات مداولة مجلس الإدارة في محاضر:**

هذه الجريمة منصوص ومعاقب عليها في المادة 812 من ق.ت.ج بنصها«يعاقب بالغرامة من 5000 إلى 20,000 دينار جزائري لكل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة، ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة»[1].

**1-2. جريمة الامتناع عن وضع الاستغلال العام، وحساب النتائج، والجرد والميزانية، والتقرير الكتابي.**

نصت على هذه الجريمة المادة 813 فقرة 1 من ق.ت.جعلى أنه«يعاقب بالغرامة من 20,000 دينار جزائري إلي 200,000 دينار جزائري الرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرون العامون للشركة المساهمة، والذين يتخلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام، وحساب النتائج والجرد والميزانية، والتقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة»[2].

**2- بالنسبة للجرائم، التسيير ذات القصد الجنائي:**

**2-1. جريمة توزيع أرباح وهمية:**

تحدد العقوبة بالنسبة لهذه الجنحة في المادة 2/800 من القانون التجاريوالمادة 1/811 «يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 20,000 إلى 200,000 جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

---

1-المادة 812 من القانون التجاري الجزائري.
2-المادة 813 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

رئيس شركة المساهمة، والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم فوائد جرد مغشوشة (بالنسبة للشركات المساهمة).

المسيرون الذين يتعمدون توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش (بالنسبة للشركات ذاتالمسؤولية المحدودة)»[1].

### 2-2. جريمة التعسف في أموال الشركة:

تعاقب المادة 800 من القانون التجاري بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 200,000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية، أموالا أو قروضا للشركة استعمالا، يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة، تلبية لأغراضهم الشخصية، أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية، الصلاحيات التي احرزو اأو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا، يعلمون أنهم مخالف لمصالح الشركة، تلبية لأغراضهم الشخصية، أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة[2].

وتعاقب المادة 800 واحتياج في أندية القانون بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20,000 إلى 200,000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها، لأغراض شخصية، أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

رئيس الشركة المساهمة والقائمون بتسييرها ومديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالفا لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية، أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة[3].

### 2-3. جريمة التفليس:

يخضع مسيرو الشركات لنفس العقوبات المقررة للتاجر عن التفليس بالتقصير أو التفليس بالتدليس.

---

-1المادة 02/800 من القانون التجاري الجزائري.
-2المادة 800 من القانون التجاري الجزائري.
-3المادة 811 من القانون التجاري الجزائري.

وبوجه عام تضمن القانون التجاري في باب الجزاء أحكاما مميزة تطبق على جريمة التفليس في مختلف صورها.

وهكذا نصت المادة 373 على التزام الخزينة العامة بمصاريف الدعوة إذا تمت المتابعة بمبادرة من أحد الدائنين، وانتهت الدعوة إلى ادانة الجاني وذلك دون الإخلال بحق الرجوع على المدين أما إذا انتهت الدعوة إلى إعفاء الجاني، وذلك دون الإخلال بحق الرجوع على المدين، أما إذا انتهت الدعوة إلى إعفاء الجاني من التهمة فيتحمل المصاريف الدائن المدعي فيما نصت المادة 380 على تطبيق عقوبات التفليس بالتدليس على:

الأشخاص الذين يثبت أنهم قد اختلسوا لمصلحة المدين، أو أخفوا أو خبئوا، كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية، وذلك بغير مساس بما عدا ذلك من أحوال نصت عليها المادتين 42 و43 من قانون العقوبات.

**ثانيا: بالنسبة لجرائم السعر الماسة بحقوق الأشخاص والأفراد.**

**1- الجنح المتعلقة بشهر التعيين.**

العقوبة هي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من 20,000 دينار جزائري إلى 200,000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

**2- المخالفات المتعلقة باختتام عملية التصفية:**

العقوبة هي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من 20,000 دينار جزائري إلى 200,000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2].

**3- جرائم المصفي الماسة بالذمة المالية للشركاء:**

تكون العقوبة حسب نص المادة 840 منق.ت.ج السجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وغرامة من 20,000 دينار جزائري إلى 200,000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

**الفرع الثاني:حالات انتفاء المسؤولية لمسير الشركات التجارية الخاصة.**

تنتفي المسؤولية الجزائية وفقا للقواعد العامة، كلما توفرت ظروف تؤثر على إرادة الجاني فتفقده حرية الاختيار والإدراك، فيستوي لديه السلوك السوي والسلوك الإجرامي، وينطبق القول على مسير

1- المادة 837 من القانون التجاري الجزائري.
2-المادة 839 من القانون التجاري الجزائري.
-3المادة 840 من القانون التجاري للجزائري.

الشركة التجارية الذي قد تستبعد المسؤولية الجزائية عنده وفقا للقواعد العامة التي قد تعود لأسباب شخصية أو لأسباب خارجية.

**أولا:انتفاع مسؤولية المسير الجزائية لأسباب شخصية.**

إن أساس المسؤولية الجزائية لمسير الشركات التجارية هو العلم والإرادة والتمييز والإدراك وقت ارتكاب الفعل الإجرامي المحظور قانونا وعليه فلامسؤولية جزائية إذا كان المسير مجنونا أو مكرها.

**أ- الجنون**:

نجد المادة 47 منق.عنصت على هذه الحالة كالآتي «لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة» والمقصود بالجنون في هذه المادة هو الاضطراب في القوى العقلية لدى الشخص فتفقده القدرة على التمييز، والسيطرة على أعماله[1].

في هذه الحالة، لا يسأل المسير عن الفعل الذي ارتكبه، غير أنه لا يمنع القاضي من إيجاد بعض تدابير الأمن، وبالخصوص الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، وهذا طبقا للمادة 21من ق.ع[2].

**ب- الإكراه:**

نصت عليه المادة 48ق.عكالآتي:«لا عقوبة على من اضطرته الظروف إلى ارتكاب الجريمةقوة لا قبل له بدفعها» وبذلك يعرّف الإكراه بأنه نفي لحرية الاختيار، ويسلب الإرادة حريتها كاملة على خلاف الجنون الذي ينفي كلامن الإدراك والإرادة[3].

**والإكراه نوعان:**

إكراه مادي:يحصل بتدخل قوة إنسانيةتعدم إرادة المسير وترغبه على عمل لم يكن يريده ويشترط في الإكراه المادي أن تكون القوة المكرهة لا تقاوم ولا يستطيع دفعها[4].

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثانية منقحة ومتممة،2004، ص 168.
2- المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري.
3-المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري.
4- بركاني ثيزيري، بوصابة سيلية، مرجع سابق، ص37.

**الإكراه المعنوي:**

وقوة معنوية تضعف إرادة المكره إلى نحو يفقدها حرية الاختيار كاستعمال أحد الأشخاص التهديد لحمل شخص آخر لارتكاب الجريمة مثلا أنيكره المسير على ارتكاب تزوير في محرر رسمي من طرف المدير وإلاّ قام هذا الأخير بالتبليغ عنه عن عملية اختلاس سابقة[1].

1- نفس المرجع، ص 40.

**2- انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير لأسباب خارجية:**

قد تطرأ على المسير عدة عوامل خارجية، أي خارجة عن إرادته، قد تؤدي به إلى القيام بأفعال مجرمة خارجة عن شخصيته وعنما يتوقعه وهذه الأسباب الخارجية قد تكون راجعة إلى أفعال الطبيعة كالقوة القاهرة أو إلى الحادث المفاجئ أو حالة الضرورة.

**1- القوة القاهرة:**

عرفها فقهاء القانون الجنائي بأنها تلك القوة التي لا يمكن توقعها، ولا يمكن دفعوها أو مقاومتها، وقد تصدر عن فعل الطبيعة أو فعل الحيوان تكون سببا في حدوث الجريمة وتقف القوة القاهرة مع الإكراه المادي في أنها تجبر المسير عن القيام بفعل أو الامتناع عنه بحيث تعدمه إرادته لقوة مادية لا قبل له لمقاومتها، فتحمله على ارتكاب الفعل[1].

**الحادث المفاجئ:**

الحادث المفاجئ بدورهيعدم المسؤولية الجزائية، فهو عامل طارئ يتميز بالمفاجأة أكثر من العنف، كونه لا يزيل إرادة الأشخاص ولا يجردها من حرية الاختيار والتمييز إلا أنه يسقط الخطأ الغير عمدي، والفقه الجنائي يجعلها إرادة غيرآثمة[2].

**3- حالة الضرورة:**

وهي الحالة التي يكون فيها الفاعل أمام خيارينوهو إما أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محدقا به أو ارتكاب جريمة بحق أشخاص آخرين[3].

لقد أخذ المشرع الفرنسي بحالة الضرورة كما يلي عند قيام المسؤولية الجزائية بداية من سنة 1994 حيث أقرت المادة 7/122 منه حالة الضرورةسبب لانتفاء المسؤولية الجزائية وهذا لا يمنع القضاء الأخذ بها حيث أنه وضع شروطا لها منها ما يتعلق بالخطر ومنها ما يتعلق بالعمل المرتكب[4].

**أ) الشروط المتعلقة بالخطر:**

يشترط في الدفاع المشروع لعدم العقاب على حالة الضرورة أن يجد الشخص نفسه أمام خطرحالأوعلى وشكالوقوع في خطر يهدده في شخصه أو ماله أو في مالشخص الغير والخطر في هذه

1- حميد سلطان علي الخالدي، الاكراه واثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الجنائية، منشورات الحلى الحقوقية، دط ، لبنان، 2013،ص78.
2- نفس المرجع، ص 79.
3- د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 186.
4- بركاني تيزيري، بوصابة سيلية، مرجع سابق، ص 43.

الحالة لا بد أن يكون جسيما أو غير قابل للإصلاح أو لا تحتمله نفس المضطروقد يكون واقعا أو على وشك الوقوع ولا بد أن يكون القانون قد الزم الفاعل بتحمل هذا الخطر وذلك بأن يفرض القانون على الفاعل مواجهة الخطر ومكافحة بأساليب معينة وفي هذه الحالة لا يجوز للفاعل أن يلجأ إلى فعل لا يجيزه القانون محتجّا بحالة الضرورة[1].

**ب- الشروط المتعلقة الفعل المرتكب:**

اشترطوا أن يكون هو الفعل الوحيد للنجاة من الخطر فإذا كانت هناك احتمالات التخلص من الخطر من غير ذلك الفعل أي هناكمسلك آخر للتخلص فعليه ألا يرتكب ذلك الفعل لوجود حلول أخرى، بل عليه الأخذ بالوسيلة الأقل خطرا غير أن الإنسان تسيطر عليه غريزة النجاة من الخطر وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة التي لا يرى غيرها كطريق وحيد أمامه للنجاة.

**ثانيا: انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير لأسباب خارجية.**

بالإضافة للأسباب العامة التي تحررمسير الشركات التجارية من المسؤولية الجزائية عن الأفعال المجرمة التي يرتكبها هناك أسباب خاصة تفرضها نصوصيات هذه المسؤولية وهي تعويض الاختصاص والمصالحةوالتقادم الذي تفرضهما.

**1- انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير بتفويض الاختصاص:**

ويقصد بتفويض الاختصاص التنازل عن صلاحيات معينة تقع عادة ضمن مسؤولية شخص معين حيث يكون التفويض دائما مؤقتا ولأسباب معينة حيث يزول التفويض بزوال هذه الأسباب ويكون هذا التفويض وفقا للقانون الأساسي للشركةالمادة 51 مكرر ق.ع[2].

ويشترط في التفويض أن يكون واضحا خاليا من أي غموض أو لبس ويجب أن يكون قد حصل قبل حدوث الفعل الإجرامي كما لا يشترط أن يكون التفويض كتابيا.

كما ينتهي التفويض إما بانقضاء المدة الزمنية المقررةله في النص القانوني أو بإلغاء النص القانوني الذي أذن لهذا التفويض وإما بممارسة المسير لمهام موضوع التفويض أو بانتهاء الغرض الذي قرر من أجله.

1- نفس المرجع، ص 44.
2-نفس المرجع، ص 45.

### 1-1. انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير بالمصالحة:

يقصد بالمصالحة لغة أنها الخصومة ونجد الأستاذ أحسن بوسقيعة يرى أن المصالحة أو الصلح بوجه عام تسوية نزاع بطريقة ودية وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح المصالحة في قانون الإجراءات الجزائية على خلاف ما هو وارد في القانون المدني والتشريعات الأخرى أين يستعملوا مصطلح الصلح والهدف منها هو تفادي النزاع بأساسه وسقوط العقوبة.

### 1-2. انتفاء المسؤولية الجزائرية للمسير بالتقادم:

التقادم هو من بين أسباب سقوط العقوبة التي تبناها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ونقصد بهمضي مدة معينة على ارتكاب الجريمة دون اتخاذ الإجراءات فيها مما يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية وعليه تتقادم العقوبة بمضي مدة من الزمن يحددها القانون[1].

جاء المشرع الجزائري بالتقادم الجزائي في نص المادة 06 من ق.ا.جبنصها«تنقضي الدعوى العمومية الإلزامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم»وأخذ المشرع بفكرة التقادم في معظم أنواع الجرائم غير إنه لم يجعل للمدة المقررة لها واحدة[2].

حيث تتقادم العقوبة بمضي 20 سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا طبقا لما ورد في نص المادة 613 فقرة01.

أما مدة الجنح فهي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا طبقا للمادة 614 ق إ ج.

أما في مواد المخالفات فمدة التقادم فيها سنتين كاملتين ابتداء من ذلك التاريخالذي يصبح فيه ذلك الحكم أو القرار نهائيا وذلك طبقا لما جاءت به المادة 615ق.إ.ج،غير أن المشرع أورد بعض الاستثناءات على بعض العقوبات التي قضى بها في بعض الجرائم نظرا للطابع الإجرامي وخطورتها مثل الجرائم الإرهابية والمنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 والتي استحدثها بموجب الأمر رقم 11/95 والمعدل بالقانون 09.01 من ق.ع.ج[3].ذلك جريمةا لرشوة التينظمها

المشرع في القانون رقم 06.01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4].

1- سعدية بشاوشة، التقادم الجزائي وأثره في إنهاء الدعوة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعت أكلي محمد اولحاج، البويرة، 2017، ص 23.
2- المادة 06 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
3- المادة 612 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
4- قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من بالفساد ومكافحته، ج.ر.ج،عدد 11، الصادرة في 8 مارس 2006.

## المطلب الثاني: إثارة مسؤولية الشخص المعنوي.

ان موضوع المسؤولية الجزئية للشخص المعنوي من الموضوعات التي كانت قد أثارت ولا زالت تثير الكثير من النقاش في الفقه.

إذا كان السائد أن الشخص الطبيعي وحدة من يسأل جزئيا وحتى في التشريعات، لم يبدأ تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ولو بصورة استثنائية، إلا بعد اتساع نشاطها، وتبين خطرها في المجال الاجتماعي والاقتصادي، مما أدى بالفقه إلا الإقرار بضرورة تقرير هذه المسؤولية في التشريعات، فأصبح عدد كبير من التشريعات الأوروبية تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزئية للأشخاص المعنوية، وحتى في بعض الدول العربية.

كما لم تتأخر غالبية باقي التشريعات في الأخذ بهذا المبدأ أيضا، منها التشريع الجزائري الذي تبناه صراحة في سنة 2004، مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات.

وحدد المشرع الجزائري أيضا نطاق تطبيق هذا المبدأ بالنسبة لأنواع الجرائم التي تسأل عنها جزائيا، بأن يختار تحديد هذه الجرائم، على خلاف الكثير من التشريعات التي أخذت القاعدة العمومية، كما عمل على تقرير عقوبة كل منها.

كما اهتمت كل التشريعات التي كرست مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بتحديد شروط قيام هذه المسؤولية.

### الفرع الأول: شروط وأركان قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

#### أولا: شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

لقد اتجه المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 51 مكرر من القانون 04/15 المؤرخ في 10-11-2004م، المعدل والمتمم للقانون العقوبات، إلى حصر شروط قيام المسؤولية الجزئية للشخصية المعنوية في شرطين هما:

أ) ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشركة أو الشخص المعنوي، إن الشخص المعنوي كائن غير آدمي لا يمكنه مباشرة نشاطه الإجرامي إلا عن طريق أحد أعضائه الطبيعيين المكونين له أو أحد ممثليه.

لذلك استلزم المشرع الجزائري ضرورة وجود شخص طبيعي، يترتب على ارتكابه السلوك الإيجابي أو الامتناع الذي تقوم به الجريمة، قيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا.

وقد حصر المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين أصحاب الصفة الذين يترتب على ارتكابهم الجرائم قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في أجهزتهاOrganes وممثليها شرعيين، حيث تعني أجهزتها كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها.

كما تعني بالنسبة للشركات التجارية، المدير أو المسير والرئيس، المدير العام، ومجلس الإدارة، ومجلس المديرين، ومجلس المراقبة، وكذا الجمعية العمومية[1].

أما الممثلين الشرعيين فنعني على وجه التحديد فقط فئة الأشخاص الطبيعيين الذين يخولهم القانون أو القانون الأساسي للشركة سلطة تمثيلها، على نحو ما ترد عليه المادة 65 مكرر 02، فقرة 02 ق.أ.ج.ج، والذي يتعين الرجوع إلى القانون التجاري لتحديدهم بحسب شكل الشركة، والذي هم في نفس الوقت من أجهزة التسيير في الشركة.

هم المدير في شركة تضامن، وشركة التوصية البسيطة، والشركةذ.م.م، والمسير في شركة التوصية بالأسهم، ورئيس مجلس الإدارة أو الرئيس، المدير العام، والمدير العام أو المديرين العامين المعنيين طبقا للمادة 639 من القانون التجاري، ورئيس مجلس المديرين، وعضو وأعضاء مجلس المديرين الذين فوضهم مجلس المراقبة في تمثيل الشريكة، إذا ما كان قانونها الأساسي يؤهل مجلس المراقبة لمنح سلطة التمثيل على نحو ما نصت عليه الفقرة إثنين من المادة 652 ق ت[2].

ب- ارتكاب الجريمة لحساب الشركة أو الشخص المعنوي:

يجب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحسابه، وقد نصت على هذه الشروط صراحة المادة 51 مكرر ق ع كما يلي:

«... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه...»[3].

ويقصد بعبارة "لحساب الشخص المعنوي" أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له.

**الفرع الثاني:العقوبات المقررة للشخص المعنوي.**

لقد أدى تكريس المسؤولية الجزئية والاعتراف الكلي لها،بالمشرع الجزائري إلى تحديد العقوبات الازمة لهذه الأشخاص المعنوية، وقد تحدد تلك العقوبات بناء على تصنيفها إلى صنفين الصنف الأول وهو تصنيف العقوبة بالنظر إلى جسامتها للشخص المعنوي، والصنف الثاني هو تصنيف العقوبة بالنظر إلى علاقاتها ببعضها البعض.

1- د. محمد حزيط،مرجع سابق، ص 197.
2- نفس المرجع، ص 208.
3-المادة 51 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري.

**أولا: تصنيف العقوبة بالنظر إلى جسامتها.**

لقد حددت المادة 18 مكرر العقوبات المقررة بالنسبة للجنايات والجنح، والمادة 18 مكرر واحد بالنسبة للمخالفات.

**أ) والعقوبات المقررة في مواد الجنايات والجناح:**

نصت المادة 18 مكرر على العقوبات المقررة جزاء للشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح، وتتمثل في الغرامة المالية.

**1- الغرامة المالية:**

حددت المادة 18 من البند رقم واحد مبلغ الغرامة المقررة للشخص المعني في مواد الجنايات والجنح بما يساوي واحد إلى خمس مرات العدد الأقصى للغرامة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي[1].

فعلى سبيل المثال، تعاقب المادة 177 مكرر 01 الشخص المعنوي عن جريمته بغرامة تساوي خمس مرات للحد الأقصى للغرامة المقررة الشخص الطبيعي، فما دامت الغرامة المقدرة جزاء الشخص الطبيعي في المادة 117 هي 500,000 إلى 1000,000 دج فجزاء الشخص المعنوي يكون غرامة تساوي 5000,000دج.

**2) الحالة الخاصة التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي:**

نصت المادة 18 مكرر 02 على الحالة التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي ففي مثل هذه الحالة، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسبةلتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي، يكون كالآتي:

**ب- المقررة في مواد المخالفات:**

نصت المادة 18 مكرر واحد على هذه العقوبات وحصرتها في غرامة تساوي واحد إلى خمس مرات، الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي[2].

1-احسن بوسقيعة ،مرجع سابق،ص237
2- نفس المرجع ،ص 239.

**ثانيا: تصنيف العقوبة بالنظر إلى علاقتها ببعضها.**

يضم تصنيف العقوبة، بالنظر إلى علاقتها ببعضها نوعين من العقوبات العقوبات الأصلية أولا، والعقوبات التكميلية ثانيا.

**أولا: العقوبات الأصلية.**

تتمثل في غرامة مالية تساوي من واحد إلى خمس مرات العدد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، كما هو الحال في بعض الجنايات والجناح، نصت لمدة 18 مكرر 02 أن الحد الأقصى للغرامة المحتسبة بتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة يكون كالتالي:

2,000,000 دينار جزائري عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

1,000,000 دينار جزائري عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

5,000,000 دينار جزائري بالنسبة للجنح[1].

**ثانيا: العقوبات التكميلية.**

إن العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في القانون الجزائري إما أنتمس ذمتها المالية كالمصادرة أو تمس بوجودها كالحل، وإما أن تمس نشاط الشركة في غلقها أو وقف نشاطها أو تمس سمعتها كنشر الحكم بالإدانة، وإما أن تمس حقوق أخرى للشركة الإقصاء من الصفقات العمومية وضعها تحت الحراسة القضائية.

**أ) العقوباتالماسة بالذمة المالية للشركة وبوجودها:**

**1- المصادرة:**

وهي نقل ملكية من صاحبه جبرا عنه إلى الدولة دون مقابل بموجب حكم قضائي، وهذا لم يترتب عليه خسارة بالنسبة للشخص المعنوي.

وتعتبر المصادرة من العقوبة الطبيعة العينية لأنها تقع على الأشياء التي كانت محل لجريمة أو نتجت عنها أو استعملت في ارتكابها.

1- خرفية بالطاهر، المسؤوليةالجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمةلخضر، الوادي، 2015 -2017، ص 70.

فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة كأحد العقوبات التكميلية التي توقع على الشخص المعنوي ارتكابه إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في القانون العقوبات التي يسأل عنها الشخص المعنوي، وقد تضمنته المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[1].

**2- حل الشركة:**

يقصد بحل الشركة محووجودها من الناحية القانونيةوإزالته من بين الشركات التجارية وعقوبة الحل الشخص المعنوي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، تعتبر من أشد العقوبات التي تقع على الشخص المعنوي، وتنهي وجوده من بين الأشخاص المعنويةوانتفاء اسمه، ويكون قرار الحل مختصرا على الجرائم الجسيمة التي تشكل خطورة خاصة على المجتمع[2].

وقد أخذ بهذه العقوبة المشرع الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي، وقد نصت المادة من 18 مكرر من قانون العقوبات على عقوبة الحل كعقوبة تكميلية، حيث أن المشرع الجزائي لم يتطرق إلى شروط وحالات تطبيق عقوبة الحل، إلا أنه أوردها في جرائم ذات وصف جنايات أو جنح واستبعاد المخالفات، ومن أمثلتها الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في المادة 61 إلى 96 ق ع، وجرائم التزوير المنصوص عليها في المواد 197 إلى 252 ق ع[3].

**ب) العقوبات، الماسة بنشاط الشركة وبسمعتها.**

**1- غلق المؤسسة أو أحد فروعها:**

هو إيقاف نشاط المنشأة أو المؤسسة أو المحل المقضي بإغلاقه أو منع ممارسته، وهو ما يعادل عند تطبيقه على الشخص المعنوي لفترة معينة عقوبة الحبس بالنسبة للشخص الطبيعي، ويطبق الاغلاق على الشخص المعنوي الذي ارتكب جناية أو جنحة، ويكون قرار الإغلاق لفرع واحد أو أكثر من فروع الشخص المعنوي[4].

وقد حدد الشرع الجزائري مدةهذه العقوبة بحيث لا تزيد عن خمس سنوات، بقوله«غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات».

لقد كان يعتبرها المشرع عقوبة أصلية لأنه بعد تعديل 06/23 المؤرخ في 20-12-2006م أصبحت عقوبة الغلق عقوبة تكميلية عندما أدخل على نص المادة 18 مكرر تعديل تضمن عبارة«واحدة

1- محمد حزيط، مرجع سابق، ص348.
2- علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنويدراسة مقارنة،الطبعة الاولى،المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية، برلين، ص 205.
3-محمد حزيط، مرجع سابق، ص 352.
4- علوي علي أحمد الشارفي، مرجع سابق، ص 224.

أو أكثر في العقوبة الآتية»مما يعني أن العقوبات التجارية لهذه العبارة هي عقوبات تكميلية، وتبقى بذلك الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة في التشريع الجزائري الحديث 2006[1].

**2- المنع من مزاولة النشاط المهني:**

نجد أن المشرع الجزائري قد نص فيها على الحظر بعقوبة تكميلية في المادة 180 مكررمن ق.عوجاء فيها المنعمن مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، فالحظر يكون إما بصفة نهائية أو مدة لا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى ويشتمل نشاط واحد أو أكثر، حيث يترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديد النشاط الذي يرد عليه المنع[2].

- 2,000,000 دينار جزائري، عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد، كما هو الحال بالنسبة لبعض الجنايات ضد أمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 61 إلى 96 كجناية الخيانة والتجسس والتقتيل، التخريب المخلةبأمن الدولة، وبعض الجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية المادة 96 مكرر، وبعض جناياتالتزوير كتزوير النقود المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 197 و198، وتزوير المحررات العمومية والرسمية المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 214 و215، والمادة 253 مكرر.
- 1,000,000 دج، عندما تكون الجناية معاقب عليه بالسجن المؤقت، كما هو الحال بالنسبة لبعض الجنايات ضد أمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها، في المادة 60 و68 من المادة 70 إلى 73ق.ع، وبعض الجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية كالانخراط في المنظمات الإرهابية والمنصوص والمعاقب عليها في المادة 87 مكرر ق.ع.
- 5,000,000 دينار جزائري، عندما تكون الجنح كما هو الحال في جنحة كسر الأختام الموضوعة بأمر من السلطة العمومية المادتين 155 و157، وتدنيس وتخريب المصحف الشريف المادة 160، وتلوين النقود المادة 200.

3- في الحالة الخاصة بإصدار شيك أو قبول بدون رصيد المنصوص عليها في المادة 374 ق ع.

وتطبق على الشخص المعنوي غرامة تساوي من 1 إلى 5 مرات قيمة الشيك[3].

1- خرفية بالطاهر، مرجع سابق، ص 75.
2- إدريس قرافي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق،جامعة محمد خيدر،بسكرة، ص 29.
3- خرفيةبالطاهر، مرجع سابق، ص 79.

**3- نشروتعليق الحكم بالإدانة:**

يعني نشر وتعليق الحكم بالإدانة هو إذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كيف من الناس، بأي وسيلة، اتصال سمعية أو بصرية، وتشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا للشركة والشخص المعنوي يمس مصداقيتها وقدراتها الاقتصادية.

وإن نشر الحكم يتم إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، أو بنشرها في جريدة يومية، أو مجلة، أو عدد من الصحف المكتوبة، ويتعين على الجهة التي عهد إليها بالنشر أن تقوم به دون معارضة.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر ق ع، إحدى العقوبات التكميلية.

وحددت المادة 18 فقرة 01 ق.ع، مدة النشر في حالة التعليق على الجدران بألا تتجاوز شهر واحد وبأن تكون مصاريف النشر على نفقة المحكوم عليه، ورغبة من المشرع في كفالة تنفيذ هذه العقوبة، فقد نص على معاقبة من يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات بموجب مادة 18 فقرة إثنين بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 25,000 دينار جزائري إلى 200,000 دينار جزائري، مع الأمر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقات الفاعل[1].

**4- الإقصاء من الصفقات العمومية:**

يقصده بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، حظر مشاركة الشركة المحكوم عليها مباشرة أو بطريقة غير مباشر في أي صفقة يكون طرفها أحد أشخاصالقانونالعام[2].

وعرّفت المادة16 مكرر 02 من ق.ع، هذا الجزاء بأنه«يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية».

**5- الوضع تحت الحراسة القضائية:**

يقصد بالوضع تحت الحراسة القضائية وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء لمدة معينة بهدف منعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة، وحددت المادة 18 مكرر منق.ع، نطاق تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية كعقوبة تكميلية بالنسبة للجرائم ذات وصف جناية أو جنحة، فيما استبعدت فيمادة المخالفات بأن جعل المشرع الجزائري هذه العقوبة مؤقتة، فلا تزيد مدتها على خمس سنوات[3].

1- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 360.

2-عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 78.

3- .محمد حزيط ، مرجع سابق، صفحة 367.

**خلاصة الفصل الثاني:**

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لأعمال المسير والمخالفات التي قد يرتكبها أثناء القيام بأعمال التسيير، فقام بتجريمها ونص على العقوبات المقررة لها.

هناك حالات تنفي المسؤولية الجزائية عن المسير مثل الاكراه والتفويض.

لقد اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية للشركة، ووقّع عليها جزاءات عند ارتكاب جرائم باسمها ولحسابها، وتتمثل هذه العقوبة في الغرامة.

# الخاتمة

## الخاتمة

من خلال دراسة المسؤولية الجزائية لمسير الشركات الخاصة، تبين أن المسير جهازإدارة في الشركة له سلطة اتخاذ القرار وتنفيذه في الشركة، حيث إن هذه السلطات الواسعة قد تتسبب في ارتكابه لأخطاء وجنايات أو جنح.

فيفتح بذلك باب المسائلة جزائيا فمسيري الشركات مهما كان شكلها سواء من شركات الأشخاص أو الأموال، يتحملون المسؤولية الجزائية المترتبة عن الأخطاء المهنية.

إن جرائم التسيير من أهم المجالات التي حظيت باهتمام كبير من طرف المشرع، حيث خصصها بقوانين ترمي إلى تنظيمها وقواعد جزائية لزجر المسير،فتدخل المشرع بسن قواعد زجرية وعقابية في مجال المال والأعمال والتجارة، يرمي بها إلى اسباغ الحماية الجنائية، على مصالح تتعلق بالاقتصاد الوطني من جهة، ومصلحة الشركة والشركاء والغير من جهة أخرى.

وفي إطار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فقد ظهرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كصورة من صوره، والتي تأرجح إقرارها والأخذ بها بين مؤيد ومعارض، إلا أن انتهى المطاف إلى إقرار هذه المسؤولية، وأقرت لها عقوبة جزائية تتلاءم مع طبيعتها، كالغرامة ومصادرة أموالها وغلقها.

وقد تناول المشرع الأحكام الجزائية الخاصة بالشركات التجارية، إلا أنه لم يفردها في قانون خاص، مثل ما هو الحال في التشريع الفرنسي، لاسيما وأن هذا المجال عرف توسعا كبيرا في الوقت الحالي، كما أننا وبالرجوع إلى العقوبات التي أقرها المشرع ضد الشركات التجارية، أنه لم يقرر عقوبة ردعية كفيلة إلى إيقاف التعدي الحاصل، فالغرامات المقررة هي غرامات إن صح القول رمزية مقارنة بالفعل المجرم وأضراره، والمركز المالي للمسير، وإن بحثنا في سبب ذلك، نجد أن السبب في ذلك هو عدم مراجعة هذه النصوص لسنوات طويلة، وهذا النوع من النشاط في تزايد وتوسع كبير، بحيث يجب على المشرع مواكبة هذا التطور.

# قائمة المرجع

**أولا: الكتب.**

1- الدكتور محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014.

2- سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2013.

3- د. عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 2008.

4- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة.

5- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، بدون سنة نشر.

6- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2004.

7- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الثاني،دط،دار هومة،الجزائر،2003

8- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية منقحة ومتممة،دار هومة،الجزائر، 2004.

9- حميد سلطان علي الخالدي،الاكراه وأثره في المسؤولية الجنائية،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الجنائية،منشورات الحلى الحقوقية،دط،لبنان،2013

10- علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة،الطبعة الاولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجيةوالاقتصادية، برلين.

11- عمر سالم،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا للقانون العقوبات الفرنسي الجديد،الطبعة الاولى، النهضة العربي، القاهرة، 1995.

**ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية.**

**أ) رسائل الدكتوراه:**

1- إدريس قرافي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعةخيدر محمد، بسكرة، الجزائر.

2- سلايمي جميلة، المسؤولية الجنائية للمسير دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون،تيارت، 2019 2020.

**ب) المذكرات الجامعية:**

1- بركاني ثيزيري، بوصاية سيلية، المسؤولية الجزائرية لمسيري الشركات التجارية،مد كرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون خاص،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2022.

2- كركوريمباركة حنان، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2015.

3- سعدية بوشاشوة، التقادم الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية، مذكرة لينيل شهادة الماستر.

4- خرفية بالطاهر، المسؤولية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمةلخضر، الوادي، 2016 2017.

**ج) القوانين والأوامر:**

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق في 8-6-1966مالذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-95 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق اللي 26 سبتمبر1975متضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

# الفهرس

**الفهرس**

مقدمة:..... **Error! Bookmark not defined.**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للمسيرين ..... 3
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للمسيرين. ..... 4
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية..... 4
الفرع الأول: في اللّغة..... 4
الفرع الثاني: في التشريع..... 4
الفرع الثالث: في الفقه. ..... 4
المطلب الثاني: تعريف المسيرين. ..... 5
الفرع الأول: التعريف الضيق للمسير..... 5
الفرع الثاني: التعريف الموسع للمسير. ..... 5
المبحث الثاني:الشركات الخاصة..... 6
المطلب الأول: مفهوم الشركات الخاصة..... 6
المطلب الثاني: تصنيف الشركات الخاصة وطبيعتها. ..... 7
الفرع الأول: تصنيف الشركات التجارية الخاصة..... 7
أولا:شركات الأشخاص..... 7
ثانيا: شركات الأموال. ..... 9
الفرع الثاني: طبيعة الشركات التجارية. ..... 16
أولا:هجران الفقه لمسألة طبيعة الشركة..... 17
ثانيا:تبعات جدلية الطبيعة القانونية للشركة. ..... 18
خلاصة الفصل الأول: ..... 21
الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزئية للمسيرين في الشركات الخاصة. ..... 22
المبحث الأول: الجرائم المرتكبة من طرف للمسيرين. ..... 24
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالتسيير..... 24
الفرع الأول: جرائم التسيير المادية..... 24
أولا: الامتناع عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في محاضر. ..... 24
ثانيا: الامتناع عن وضع الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية، والتقرير الكتابي... 25
الفرع الثاني: جرائم التسيير ذات القصد الجنائي. ..... 25
أولا: جريمة توزيع أرباح وهمية. ..... 25
ثانيا: جريمة التعسف في استعمال أموال شركة. ..... 26
ثالثا: جريمة التفليس..... 27

المطلب الثاني: بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمساس بحقوق الأشخاص أو الأفراد في مرحلة التصفية. 29
الفرع الأول: الجرائم التي تشكل إخلالا بواجبات المصفي. ..... 29
أولا: الجولة المتعلقة بشهر التعيين..... 30
ثانيا: المخالفات المتعلقة باختتام عملية تصفية. ..... 30
الفرع الثاني: جرائم المصفي الماس بالذمة المالية للشركاء. ..... 32
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المسير. ..... 32
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم التسيير وحالات انتفاء المسؤولية الجزائية. ..... 33
الفرع الأول: العقوبات المقررة..... 33
أولا: بالنسبة للجرائم المتعلقة بالتسيير. ..... 33
ثانيا: بالنسبة لجرائم السعر الماسة بحقوق الأشخاص والأفراد. ..... 35
الفرع الثاني:حالات انتفاء المسؤولية لمسير الشركات التجارية الخاصة..... 35
أولا:انتفاع مسؤولية المسير الجزائية لأسباب شخصية..... 36
ثانيا: انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير لأسباب خارجية. ..... 39
المطلب الثاني: إثارة مسؤولية الشخص المعنوي..... 41
الفرع الأول: شروط وأركان قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... 41
أولا: شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. ..... 41
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي. ..... 42
أولا: تصنيف العقوبة بالنظر إلى جسامتها. ..... 43
ثانيا: تصنيف العقوبة بالنظر إلى علاقتها ببعضها. ..... 44
خلاصة الفصل الثاني: ..... 48
الملخص: ..... 56

**الملخص:**

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية لمسير الشركات التجارية، نستخلص أن هذه الأخيرة تقتضي لقيامها توافر صفة المسير كشرط أولي لوقوع عمل إجرامي في الشركة سواء بالفعل الشخصي للشركة أو بالفعل تابعيه.

وتوصلنا إلى أن هذه المسؤولية ليست مطلقة، كونها قد تنتفي وتزول أثرها إذا ما توفرت موانع المسؤولية المعمول بها، وفقا للقواعد العامة، الجنون والإكراه والقوة القاهرة، وحالة الضرورة، أو الموانع الخاصة بالمسؤولية الجزائرية للمسيرين والمتمثلة في وجود تفويض الاختصاص وتوافر ظروف المصالحة والتقادم.

وكما نجد أن المشرع، الجزائري وقيد حرية المسيرين حماية لاستقرار الشركة، وضمان للمتعاملين معهاإضافة إلى إقراره بالمسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي، وتوقيع عقوبات عليها سواء على سمعتها أو ذمتها المالية أو نشاطها.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية الجزائية، مسير الشركة التجارية، الجرائم، العمل الإجرامي، العقوبة.